المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الإستئناف التجارية
بمراكش

قرار رقم: 1793
بتاريخ: 2022/07/13
ملف ابتدائي رقم:
2022/8304/18
بمحكمة الإستئناف التجارية بمراكش
ملف رقم: 2022/8304/797

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الإستئناف التجارية بمراكش

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الإستئناف التجارية بمراكش بتاريخ 13 يوليوز2022

وهي مؤلفة من السادة:

السيد(ة) حسن أبو ثابت رئيسا

السيد(ة) مراد الوافي مستشارا مقررا

السيد(ة) فاطمة شرقان مستشارا

بمساعدة السيد مراد الزواني كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة بود –صاحبة مطعم بيندو– في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بشارع مولاي الحسن اقامة البردعي عمارة بالشقة 2 جليز مراكش،ينوب عنها الاستاذ محمد بنعبد الرازق المحامي بهيئة مراكش.

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين: 1–نور الدين المازوني أصالة عن نفسه ونيابة عن ابنته القاصر لهيئة المازوني.2–رشيدة الدراجي، الكائنان برقم 62 فيلا السعادة الافاق مراكش،ينوب عنهما الاستاذيت عبد الكريم الهمة وعبد المجيد القريالي المحاميان بهيئة مراكش.

بصفتهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

-بمحضر السنديك : سعيد كرام الكائن مكتبه بمجمع الأحباس مركب كنوز عمارة أ رقم 6 شارع علال الفاسي مراكش .

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/6/29

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

-في الشكل: حيث انه وبموجب تصريح مسجل بتاريخ 2022/3/11 استأنفت شركة بود الامر عدد 39 الصادر عن القاضي المنتدب لدى المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 2022/3/9 موضوع الملف عدد 2022/8304/18 القاضي بعدم مواجهة المدعين بأجل سقوط الدين مع السماح لهم بالتصريح بدينهم للسنديك والاذن لهذا الاخير بتلقي التصريح بالدين واستيفاء الاجراءات القانونية بشأنه.

وحيث قدم الاستئناف بصفة نظامية فكان مقبولا شكلا.

-في الموضوع: حيث يستفاد من وثائق الملف انه بناء على بناء على المقال الذي تقدم به نائب المدعين و المؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2022/01/04 يعرضون فيه أنهم استصدروا حكما تجاريا قضى على المدعى عليها بالأداء و تم استئنافه و قضت محكمة الاستئناف التجارية بتعديل ذلك الحكم و الاقتصار على مبلغ 20000.00 درهم مع الصائر و انهم بادروا الى تبليغ و تنفيذ مقتضيات هذا القرار بتاريخ 2021/01/20 وان المفوض القضائي حرر بذلك محضرا يفيد من خلاله على انه انتقل عدة مرات لمقر المدعي عليها وتم إخباره على انهم في انتظار الأداء و تسوية الملف بتاريخ 31/03/2021 و 26/04/2021 و كان آخرها بتاريخ 06/06/2021 التي وجد المفوض بان المدعى عليها فتح في حقها مسطرة التسوية القضائية بتاريخ 02/03/2021 و تم نشرها بتاريخ 24/03/2021 و ان المدعى عليها عمدت الى عدم التصريح بهم كدائنين رغم علمها بذلك منذ تاريخ 02/12/2020 تاريخ القرار و كذا منذ توصلها بإجراءات التنفيذ مما يشكل سوء نية من جانبها .وأنهم وجدوا أنفسهم لم يصرحوا بدينهم الناتج عن

حكم قضائي قضى بالتعويض لسوء نية المدعى عليها وتفويتها لهم حق التصريح وفوات الأجل و هذا ناتج عن سوء نيتها،ملتمسين الحكم برفع أجل السقوط عن دينهم لدى السنديك مع التصريح بقبول الدين المحدد في مبلغ 28052.00 درهم مع الصائر وشمول الحكم بالنفاذ المعجل و الصائر . وارفقوا المقال بصورة حكم وقرار،وصورة حكم التسوية،وصورة لطلب التنفيذ،وصورة لمحضر المفوض القضائي .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها جاء فيها أن دين الطالبين نشأ قبل فتح مسطرة التسوية و من تم اجبارية التصريح به داخل اجل شهرين من تاريخ النشر ، وأنه سوى المشرع بين الدائن العادي و الدائن الامتيازي في إجبارية التصريح بالديون داخل الأجل المحدد قانونا . و أنه سبق للقاضي المنتدب ان قضى برفض الدين و تم استئناف هذا الأمر.وعدم التصريح بالدين داخل الأجل يجعل هذا الأخير مرفوضا و ان المدين غير مجبر لإعلام الدائن بأنه تم إخضاعه إلى مسطرة التسوية القضائية أو توجيهه إلى السنديك المعين لتقديم تصريحه فضلا على ان السنديك نفسه غير مجبر لإخبار الدائنين العاديين و أن عدم إعلام الدائن لا يعد سببا لتقديم طلب رفع السقوط .وان عدم التصريح بالدين داخل الأجل راجع للطالبين ولا يقع على الشركة المدعى عليها مما يتعين معه رفض الطلب .وان نشر الحكم بالجريدة الرسمية يواجه به العموم و إشهاره يجعل الدائن العادي مجبر على تقديم التصريح بالدين داخل الأجل تحت طائلة السقوط .

وبعد حجز الملف للتأمل اصدر القاضي المنتدب الأمر المطعون فيه.

حيث استأنفته المدعى عليها داعية عليه في مذكرة بيان اوجه الاستئناف بعد استعراض موجز للوقائع عدم الارتكاز على اساس من القانون وسوء التعليل لأنه وخلافا لما بالتعليل فان الحكم القاضي بفتح مسطرة التسوية في حق العارضة منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2021/3/24 وان القرار الاستئنافي القاضي بالتعويض صدر بتاريخ 2020/12/2 أي ان الدين ناشئ قبل فتح المسطرة ويخضع وجوبا للتصريح طبقا للفصل 686 وما بعده من مدونة التجارة وهو ما عليه اجتهاد محكمة النقض ،ومن جهة اخرى فان السنديك غير ملزم بإشعار المستأنف عليها .أما بخصوص نعت العارضة بسوء النية كما جاء بحيثيات الامر المطعون فيه فان الخبير محمد أمزيل اشار في تقرير خبرته قبل فتح المسطرة الى دين المستأنف عليها على العارضة، وقد اوردت العارضة رقم الملف الاستئنافي سند المديونية ضمن التصريح الذي قدمته للسنديك وان القاضي المنتدب سبق له ان قضى برفض طلب التصريح بالدين وان المستأنف عليهم استأنفوا الأمر الصادر بالرفض،وان محكمة الاستئناف التجارية أصدرت قرارا بتأييد الأمر بالفرض وذلك بموجب قرارها الصادر بتاريخ 2022/03/01 في الملف رقم 2021/8313/2443،ملتمسة في الأخير الغاء الامر

المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب،مدلية بصورة من الأمر المطعون فيه،وصورة من مقال افتتاحي،وصورة من الحكم رقم 16،وصورة من القرار الاستئنافي رقم 403.

واجابت المستأنف عليها عارضة ان المستأنفة كانت على علم بدينها قبل فتح المسطرة وان عدم ادراج اسم العارضة في لائحة الدائنين تتحمله المستأنفة التي تتحمل مسؤولية عدم تصريح العارضة بدينها وتبقى محقة في التقدم بطلب رفع السقوط رغم الاستدلال بالقرار الاستئنافي المنوه عنه اعلاه.

وبناء على باقي المذكرات والردود.

وبناء على احالة الملف على النيابة العامة التي التمست تأييد الأمر المستأنف.

وبناء على ادراج الملف بجلسة 2022/6/29 حضرها نائبا الطرفين،وتسلمت ذة الربيعي عن ذ الهمة نسخة من تعقيب ذ بنعبد الرازق،والفي بمستنتجات النيابة العامة،فتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 2022/7/13، فأصدرت المحكمة بنفس الهيئة التي ناقشت القضية القرار الآتي نصه:

محكمة الاستئناف

حيث انه وعلى سند المادة 719 من مدونة التجارة فان كل الدائنين العائدة ديونهم لما قبل فتح المسطرة باستثناء الأجراء ملزمون بالتصريح بديونهم للسنديك الذي يشعر الدائنين المعروفين لديه وكذا المدرجين بالقائمة المدلى بها من قبل المدين، وبالتالي فالذي يستفاد من هذا المقتضى هو إلزامية التصريح بالديون بالنسبة لكل الدائنين مع ضرورة إشعار السنديك لزمرة الدائنين المعرفين لديه،هذه المعرفة التي تتأتى من خلال اطلاعه على جميع الوثائق المتعلقة بالمدين ومراجعة مصلحة السجل التجاري لمعرفة التقييدات المضمنة به وأصحابها خاصة الحجوز التحفظية ،ولما كانت المستأنفة شركة نظامية فانه يفترض فيها مسك محاسبة وفق القواعد التي ينص عليها قانون 9.88 وتسجيل جميع الحركات المتعلقة بأصولها وخصومها مرتبة تبعا لتسلسلها الزمني عملية بعملية ويوما بيوم مع بيان مصدرها ومحتواها طبقا للفصل 1 من هذا القانون ، مع إعداد قوائم تركيبية سنوية (المادة 9) عند اختتام الدورة المحاسبية،ويكون ذلك على أساس بيانات المحاسبة والجرد المقيدة في دفتر اليومية ودفتر الأستاذ ودفتر الجرد،كما تبين الموازنة بصورة منفصلة عناصر أصول وخصوم المقاولة ،بما يتحصل منه ان معرفة جميع دائني المدين خاصة إذا كانت شركة نظامية متيسرة ومفترضة وذلك باطلاع السنديك على جميع الوثائق والدفاتر التجارية والمحاسبة لمعرفة دائني المدين،ولما كانت المستأنفة شركة تجارية فإنها مشمولة بأحكام المقتضيات المنوه عنه،ويكون السنديك ملزما

بإشعار المستأنف عليهم بالتصريح بدينهم خاصة وان سند ذلك الدين يتجسد في ما قضى به القرار الاستئنافي رقم 1289 الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2020/12/02 في الملف رقم 2019/8201/2233 والذي أشير إليه بالمقال الافتتاحي الرامي إلى فتح التسوية القضائية المقدم من طرف الطاعنة نفسها،وبالتالي بإحجام السنديك عن إشعار المستأنف عليهم بالتصريح بالدين،فانه لا يمكن مواجهتهم بالسقوط ولا زال الأجل مفتوحا لهم من اجل التصريح بدينهم للسنديك ،وبناء على ما سلف بيانه فان الأمر المستأنف الذي قضى بما هو مسطر بمنطوقه ولو بعلة أخرى واقع في محله وجدير بالتأييد وما استدلت به الطاعنة على غير أساس،

وحيث يتعين إبقاء الصائر على عاتق المستأنفة.

لهذه الأسباب

فإن **محكمة الإستئناف التجارية بمراكش** وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا:

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: بتأييد الأمر المستأنف مع تحميل المستأنفة الصائر.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**